

وهي أنشطة ماقتتت تنغص حياة السكان المدنيين نتيجة لعمليات القصف الجوي ، واستعمال المتفجرات في المناطق الحضرية ، والهجوم على الهياكل الأساسية الاقتصادية ،

وإذ تحيط علماً بالنتائج التي حققتها جولات المفاوضات المعقودة حتى الآن ، وخصوصاً الاتفاق الموقع بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني في جنيف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠^(٢٨٩) ، وكذا الاتفاق الموقع في كاراكاس في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠^(٢٩٠) الذي تم بموجبه تحديد جدول أعمال وجدول زمني للمفاوضات الرامية إلى تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التوصل إلى اتفاقات سياسية للعمل على وضع حد للمواجهة المسلحة وكافة الأعمال التي تنتهك حقوق السكان المدنيين ،

وإذ ترحب بالاتفاق المتعلق بحقوق الإنسان الذي وقعه الجانبان في سان خوسيه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠^(٢٩١) والذي يتضمن التزامات باحترام وكفالة حقوق الإنسان وإعمالها فوراً ، ويتضمن الإطار الذي ستوفد في داخله بعثة الأمم المتحدة للتحقق من أعمال حقوق الإنسان ،

وإذ يقلقها أنه رغم تناقص عدد انتهاكات حقوق الإنسان ، ورغم الجهود المبذولة من الطرفين لتحسين حالة حقوق الإنسان ، فإن السلفادور مازالت ، تشهد العديد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية للحرب لدوافع سياسية ،

وإذ يقلقها أيضاً أن مصادر عديدة لاتزال تعزو حالات الإعدام بإجراءات موجزة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان إلى ما يسمى « فرق القتل » ،

١ - تتني على الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور^(٢٩٢) ، وتؤيد التوصيات الواردة فيه ، وتطلب إليه استكمال التقرير في ضوء الحالة السائدة في ذلك البلد ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لتوقيع الاتفاق بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني في جنيف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، وهو اتفاق سيعمل على تحريك عملية التفاوض تحت رعاية الأمين العام وبمشاركة إيجابية منه ، بغرض

(٢٨٩) انظر : A/45/706-S/21931 ، المرفق الأول : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21931 .

(٢٩٠) المرجع نفسه ، المرفق الثاني : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21931 .

(٢٩١) A/44/971-S/21541 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21541 .

(٢٩٢) A/45/630 .

تقديم المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الأفريقي ؛

١١ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٧٢/٤٥ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٣) ، وكذلك القواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٨٤) والبروتوكول الإضافي الثاني لها لعام ١٩٧٧^(٢٨٨) ، والصكوك التي التزمت الدول بموجبها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات المقررة بموجب تلك الصكوك الدولية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠^(٣) الذي قررت فيه تديد ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى ، وطلبت إليه أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الالتزامات التي تعهد بها رؤساء دول أمريكا الوسطى في شتى الإعلانات المشتركة من أجل تعزيز واحترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تلاحظ مواصلة الأمين العام القيام بمساعده الحميدة ، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، من أجل إجراء محادثات بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار النزاع المسلح في السلفادور طوال عام ١٩٩٠ ، وكذلك للتصعيد الأخير لأعمال العنف التي بدأتها جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني ،

(٢٨٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، العدد ١٧٥١٣ .

المسلحة، الأمر الذي عطل إلقاء الضوء على تلك الجريمة البشعة ومعاوية مرتكبها؛

١٠ - تجدد مناشدتها للهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم، استناداً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ وإلى قرار الجمعية العامة ٤٤/١٦٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ما تطلبه حكومة السلفادور من مشورة ومساعدة للارتقاء بمستويات تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنتظر، في دورتها السابعة والأربعين، في حالة حقوق الإنسان في السلفادور، آخذة في الاعتبار تطور حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد والتطورات المتصلة بتنفيذ جميع الاتفاقات التي اعتمدها حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني، فضلاً عن الاتفاقات التي وقعتها رؤساء دول أمريكا الوسطى في إطار عملية إحلال السلم الإقليمية؛

١٢ - تطلب إلى حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني مواصلة الحوار وتنفيذ الاتفاقات من أجل إقامة سلم ثابت ودائم؛ ومواصلة التعاون مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان؛

١٣ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر في دورتها السادسة والأربعين بغية إعادة دراسة هذه الحالة في ضوء المعلومات المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٧٣/٤٥ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٣)،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠^(٣)،

وضع حد للنزاع المسلح بالوسائل السياسية في أقرب وقت ممكن، ودفع عملية إقرار الديمقراطية في ذلك البلد، وضمان الاحترام المطلق لحقوق الإنسان، وإعادة توحيد المجتمع السلفادوري؛

٣ - تلاحظ أن الطرفين، بإقرارهما في كاراكاس في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ جدول الأعمال العام لعملية التفاوض، قد اتفقا على أن يكون الهدف الأساسي، أولاً، التوصل إلى اتفاقات سياسية بشأن القوات المسلحة، وحقوق الإنسان، والنظام القضائي، والنظام الانتخابي، والإصلاحات الدستورية، والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية، والتحقق من جانب الأمم المتحدة، وثانياً، الاتفاق على وضع حد للمواجهة المسلحة ولكافة الأعمال التي تنتهك حقوق السكان المدنيين، وكلها أمور ينبغي التحقق منها بواسطة الأمم المتحدة رهناً بموافقة مجلس الأمن؛

٤ - تعرب عن ارتياحها البالغ للاتفاق المتعلق بحقوق الإنسان الذي اعتمد في سان خوسيه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، أثناء الجولة الثالثة من المحادثات بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني، والذي يشكل أول اتفاق هام يعقد بين الطرفين، وتحثها على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق؛

٥ - تؤيد تماماً مهمة الوساطة التي قام بها الأمين العام ومثله الشخصي للتوصل إلى حل سياسي بالتفاوض للنزاع في السلفادور؛

٦ - تحث حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني على بذل أقصى الجهود الممكنة لتنفيذ جميع الاتفاقات السياسية المبرمة في جنيف وكاراكاس، على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص مقترحات الأمين العام للتعجيل بعملية التفاوض والتوصل في أقرب وقت إلى سلم عادل ودائم في السلفادور؛

٧ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان لدوافع سياسية في هذا البلد، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب، والاختطاف والاختفاء القسري، وكذلك لجو الترويع الذي تعيش فيه قطاعات معينة من السكان؛

٨ - تعرب أيضاً عن بالغ قلقها لأن قدرة النظام القضائي لاتزال غير مرضية، وهذا سبب يحتم على السلطات المختصة التعجيل بالقيام بالإصلاحات واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة فعالية النظام؛

٩ - تأسف، تبعاً لذلك، لما يبيته تقرير الممثل الخاص من اختلالات في الإجراءات القضائية يعكسها اغتيال رئيس جامعة أمريكا الوسطى وأعضاء آخرين بها الذي وقع في عام ١٩٨٩، وكذلك عدم التعاون من جانب قطاعات معينة في القوات